

ما حكم بيع قرض الصندوق العقاري مقابل مبلغ 05 ألف ريال ويتنازل الشخص عن اسمه؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم بيع قرض الصندوق العقاري؟ مقابل مبلغ خمسين ألف ريال ويتنازل الشخص عن اسمه هذا لا يصح بنظري لأن بيع الدين بالدين أو الدين ببيعه بالنقد غير جائز فإذا كان الدين نقداً وبيع بنقد - 00:00:00
فمن باب أولى لا يجوز ثم هذا القرض لا يملكه المقرض وإنما هو قرض من الدولة شخص فلا يظهر له جواز بيعها - 00:00:29